الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **311732**

تاريخ القرار: **17 أكتوبر 2011**

قـــرار تـــعقيبي

باســـم الشعب التونـــسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة : الإدارة العامة في شخص ممثلها القانوني مقرّها ،

من جهة،

والمعقّب ضدّها : ، مقرّها ، نائبتها الأستاذة ، الكـــائن مكتبها ،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 8 ديسمبر 2010 تحت عدد 311732 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف في القضية عدد 93260 بتاريخ 24 مارس 2010 والقاضي بقبول الإستئنافين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم المطعون فيه مع تعديل نصّه بالحطّ من المبلغ المحكوم به إلى ألف وخمسمائة وتسعة وعشرين دينارا ومليمات 640 (1.529,640 د) أصلا وخطايا وإعفاء المستأنفة (المعترضة في الأصل) من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّها خضـــعت بموجـــب نشـــاطها كمحامية إلى مراجعة أولية لوضعيّتها الجبائية في مادة الضريبة على دخـــل الأشـــخاص الطبيعـــيين والأقســـاط الإحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة بعنوان

سنة 2005 تتمثل عناصر قرار التوظيف الإجباري للأداء لسنة 2008 بتاريخ 10 ديسمبر 2009 بقضي مطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 3.196,446 دينارا أصلا وخطايا. فاعترضت عليه المطالب بالأداء أمام محكمة الإبتدائية التي أصدرت حكما في القضية عدد 3428 بتاريخ 5 ماي 2009 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل برفض قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره ألفين وواحد وسبعين دينارا ومليمات 574 (2.071,574 د) لقاء أصل الأداء والخطايا، فتولّت كلّ من مصالح الجباية والمطالبة بالأداء استئنافه أمام محكمة الإستئناف التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع وهو الحكم موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن الواردة بتاريخ 17 ديسمبر 2010 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف المختصة للنظر فيه بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّها وذلك استنادا إلى ما يلي:

1 – خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مثلما تمّ تنقيحه بالفصل 59 من قانون المالية عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتأييد الحكم الإبتدائي وبالتالي اعتبرت أنّه لم يثبت أنّ الدخل موضوع التوظيف متأتّ من سنة التوظيف ممّا يجعل توزيعه على السنوات غير المشمولة بالتقادم والسابقة لسنة التوظيف أمرا يتماشى مع طبيعة الإقتناء الذي عادة ما يكون نتيجة ادّخار سنوات طويلة، والحال أنّ المعنية بالأمر لم تثبت أنّ نموّ ثروتها متأتّ من مدّخرات سنوات سابقة لسنة تحقيق نموّ الثروة أي سنة 2005.

2 – خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتأييد الحكم الإبتدائي وبالتالي اعتبرت أنّه لم يثبت أنّ الدخل موضوع التوظيف متأتّ من سنة التوظيف ممّا يجعل توزيعه على السنوات غير المشمولة بالتقادم والسابقة لسنة التوظيف أمرا يتماشى مع طبيعة الإقتناء الذي عادة ما يكون نتيجة ادّخار سنوات طويلة، والحال أنّ المعنية بالأمر لم تفلح في إثبات الشطط فيما وظّف عليها ولم تقدّم ما من شأنه أن يوهن طريقة التوظيف ولا الدليل على أنّ المداخيل المصرّح بها بعنوان سنوات سابقة لسنة الإقتناء من شأنها أن تغطّي المبالغ موضوع توزيع نمو الثروة أو الشطط فيما وظّف عليها.

3 – ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قامت بتعديل قرار التوظيف الإجباري دون تقديم سند وجيه أو بيان مظاهر الإجحاف والشطط في أسس التوظيف ممّا جعل حكمها مفتقرا لعنصر الدقة ومشوبا بقصور في التسبيب كما لم تقدّم المحكمة السند القانوني الذي اعتمدت عليه في أسس التوظيف.

وبعد الاطّلاع على تقرير الأستاذة نائبة المعقّب ضدّها في الردّ على مذكّرة التعقيب الوارد بتاريخ 3 مارس 2011 والمتضمّن طلب رفض مطلب التعقيب أصلا وذلك استنادا إلى ما يلي:

تطبيق [illegible] حين ارتكبت [illegible] على السنوات موضوع المقاومة ذلك أنّ المبالغ التي صرّحت بها المعنية بالأمر تصلح للإشارة سواء خلال سنة التروة أو خلال السنوات السابقة لها هي التأجيل الحقيقية التي حقّقتها فعلا.

- إنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بالتخفيض في قيمة الأداء الموظّف على المطالبة بالضريبة بناءا على إثباتها لجزء من موارد تمويلها للعقار موضوع التوظيف وهي الموارد المصرّح بها خلال السنوات غير الخاضعة للتقادم والمثبتة بالوصولات المظروفة بالملف.

- إنّ الحكم المطعون فيه جاء معلّلا تعليلا قانونيا مستساغا.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح و المتمّم بالقوانين اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النزاع بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 سبتمبر 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمد السعيدي في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة وتمسّك وحضر الأستاذ عن الأستاذة وتمسّك.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 17 أكتوبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية ممّا يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

- عن جميع المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفتها لأحكام الفصل 43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مثلما تمّ تنقيحه بالفصل 59 من قانون المالية عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 لمّا قضت بتأييد الحكم الإبتدائي واعتبرت أنّه لم يثبت أنّ الدخل موضوع التوظيف متأتّ من سنة التوظيف ممّا يجعل توزيعه على السنوات غير المشمولة بالتقادم والسابقة لسنة التوظيف أمرا يتماشى مع طبيعة الإقتناء الذي عادة ما

سابقة لسنة حقيق نمو الثروة في سنة 2005. كما تعيب عليها محاكمتها لأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بقولها أنّ المعني بالأمر لم تفلح في إثبات الشطط فيما وظّف عليها ولم تقدّم ما من شأنه أن يوهن طريقة التوظيف ولا الدليل على أنّ المداخيل المصرّح بها بعنوان سنوات سابقة لسنة الإقتناء من شأنها أن تغطّي المبالغ موضوع توزيع نمو الثروة أو الشطط فيما وظّف عليها الأمر الذي جعل الحكم المطعون فيه مشوبا بضعف التعليل.

وحيث اقتضى الفصل 43 من مجلة الضريبة على ما يلي: " يطبّق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نموّ الثروة على كلّ مطالب بالضريبة. وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر دخله المصرّح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتّبع فيما يخصّ التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش.".

وحيث يستنتج من أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة أنّ التقييم التقديري يعتبر من القرائن القانونية المخوّلة لمصالح الجباية كلّما اتّضح لها وجود تباين بين هذا التقييم وبين المداخيل المصرّح بها وتمكّن هذه الطريقة من ضبط الدخل الصافي للأشخاص الطبيعيين على أساس العناصر الدالّة على نموّ الثروة وعلى النفقات الشخصية الظاهرة والجلية بعد إضافة مصاريف المعيشة وطرح المبرّرات التي يمكن أن يقدّمها المعني بالأمر لإثبات كيفية تمويل نفقاته ونموّ ثروته.

وحيث طالما أنّ هذه الطريقة في التوظيف تعتمد وجه الإنفاق فإنّ المشرّع لم يحدّد عدد السنوات الكفيلة بأن توفّر مداخيلها ذلك المحصول المالي وترك المجال مفتوحا لإدارة الجباية لتحديد طريقة احتساب تلك السنوات باعتماد قاعدة توزيع مقدار نموّ الثروة على مداخيل أكثر من سنة وهي طريقة تتلاءم ومبادئ العدالة الجبائية التي من أهمّها تخفيف العبء الجبائي على المطالب بالضريبة مع ضمان حقوق الخزينة.

وحيث نصّ الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنّه "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظّف عليه إلاّ إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظّف عليه".

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصريح المطالب بالضريبة لتحلّ محلّه حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة استنادا

بين مقارنة القانونية والواقعية وتحديد شكل تدخل الإدارة على المنشأة بالأداة الذي يسوغ صلبة حجتها إلى المنشط فيما توصّلت إليه الإدارة أو إفادة الدليل حتى موارده الحقيقية.

حيث يتّضح بالرجوع إلى القرار المنتقد أنّ المحكمة لمّا قضت بتوزيع تموّ الثروة على النحو المبيّن أعلاه إنّما استندت على ما قدّمته المعقّب ضدّها من حجج وبراهين تثبت تحقيقها مداخيل وموارد خلال السنوات السابقة لعملية الإقتناء، الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه مستندا إلى أساس قانوني سليم ومستوفي التعليل وتعيّن بالتالي رفض هذه المطاعن كرفض التعقيب برمّته.

ولهـــــذه الأسبـــاب

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيدين محمد الهادي الوسلاتي ومنير العربي.

وتلي علنا بجلسة يوم 17 أكتوبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الـــرئيـــس **المستشار المقرّر**

محمد القلسي **محمد السعيدي**

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]